

## شرح كتاب أخصر المختصرات (81)- كتاب الجنائز ) 3 ( - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى وسنة تربيع في حملها واسراف - 00:00:00  
وكون ماش امامها وراكب لحاجة خلفها. وقرب منها وكون وكون قبر لحدا بعده سيتكلم عن دفن يقول رحمه الله في اداب حمل الجنائز يقول سنة تربيع في حملها. والتربيع هو الاخذ - 00:00:20

القوائم السرير الاربعة النعش والمراد ان يحملها اربعة رجال. وان يربعوا في حملها كل شخص يحمل من القوائم الاربعة يدور على القوائم الاربعة الجهات الاربعة هذا المراد واستدلوا بقول سعيد ابن منصور عفوا بما رواه سعيد ابن منصور عن ابن مسعود رحمه الله رضي عنه انه قال - 00:00:49

من اتبع احدكم جنائزه فليأخذ بقوائم السرير الاربع. ثم ليتطلع بعد او ليذر فالمراد مثلا انه يأخذ ان يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على عاتقه الایمن على عاتقه الایمن وثم او على كتفه الایمن وهم يسيرون في حملها - 00:01:25  
ثم يتركه وينتقل الى قائمة السرير ايضا اليسرى المؤخرة ويجعلها على كتفه الایمن كذلك وهكذا يدورون يعني الاربعة الحاملون لها يدورون عليها على هذه الطريقة. ثم بعد ذلك يضع قائمة السرير اليمني - 00:02:05

مقدمة على كتفه اليسير ثم يدعها لغيره وينتقل الى قائمته اليمنى المؤخرة فيجعلها على عاتقه الایسر فيصير هذا الشخص الواحد دار على القوائم السرير الاربعة وكذلك بقية من يحملون معه يدورون كما يدور. هكذا - 00:02:31

الاستحباب هكذا الاستحباب ولا بأس ان تحمل بين عمودين يعني ان يحملها رجالان يجعلهما شخص من الامام وشخص من الخلف ان ان قدروا على ذلك وليس فيه كراهة فيكون المقدم يحملها على عاتقيه - 00:02:57

ويديه كذا وامامه الاخر كذلك من الخلف واستدلوا بان ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنائزه سعد ابن معاذ بين العمودين كما في طبقات ابن سعد مرستلا وكذلك سعد ابن ابي وقاد حمل جنائز عبد الرحمن ابن عوف كما عند البيهقي - 00:03:23  
بين عمودين وهكذا يعني يكون احدهما امام والاخر من وراء لا بأس وكذلك لو جعل على اعمدة وحمل لا حرج. ليس بالشرط ان يكون سريرا وكذلك لا يكره حمله على دابة - 00:03:47

اذا كانت المكان مسافة بعيدة والافضل اذا كانت المسافة قريبة او يحتملون المسير ان تكون على ظهور الرجال ولا حرج ان يحمل الطفل بين يديه. لا يكره كذلك لانه لا يحتاج الى نعش ولا الى سرير يحمل عليه - 00:04:13

نعم هذه المسألة الاولى الثانية قال واسراع اي وسن الاسراع بالجنائز بمعنى انهم يسرعون في نقلها الى القبر ولا يتماوت في حملها او يتباطأ والمراد بهما لم يكن ركضا ولا خببا - 00:04:37

لا يكون بطئا ولا ركضا. هذا المقصود. في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بالجنائز فان تکوها صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك فشر تظلونه عن رقابكم - 00:05:02

كما في الصحيحين وفي حديث ابي موسى انه بر على جنائزه او مر عليه بجنائزه تمضي مخضا يعني من السرعة لأنها تمض. تتحرك من سرعة الرجال فيها فقال عليكم بالقصد في جنائزكم. رواه الامام احمد - 00:05:23

ليس المقصود بالسرعة ان يكون سرعة تؤذى المحمول وان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كسر عظم الميت المؤمن حيا ميتا ككسره حيا. والمراد الحرجه وكذلك اذا حمل في الجنازة - [00:05:48](#)

نعم وكون ماش امامها اي يستحب ان اذا كان هناك مشاة على الارجل وركبان على الدواب او السيارات الماشي يكون امام الجنازة والراكب يكون خلفها فيقول كون الماشي امامه هذا من السنن. لان ابن عمر يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:10](#)

وابا بكر وعمر رضي الله عنهم يمشون امام الجنازة رواه ابو داود والترمذى ورواه ابن ماجة عن انس بنحوه وهم كالمشيعين لها والشفعاء امامها المشيع الذي يسير مع المسافر او الخارج من البيت يمشي معه او امامه او يمينه او يساره - [00:06:41](#)

واذا كان كالشفعاء يشفعون له لان الصلاة على الميت لان الصلاة على الميت شفاعة له. دعاء استغفار له فمثلها تقديمها الى قبره يكونون امامه والركبان اقال وراكب لحاجة خلفها. يستحب ان يكون الراكب ان يسير خلفه لكن - [00:07:15](#)

يكره بلا حاجة. الركبان اما لحاجة بمعنى ايش يكون ثقيل البدن لا يستطيع المشي او فيه مرض او نحو ذلك او المسافة بعيدة ونحو ذلك من مما يحتاج فيه الى الركوب - [00:07:44](#)

فلا حرج فهنا يسير ورائها. لا يسير امامها هكذا المستحب لما في حديث المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة. الراكب يسير خلف الجنازة والحديث قال الترمذى حسن صحيح - [00:08:04](#)

قال وقرب منها اي وسنة وسنة القرب من الجنازة عند سيرها عند حملها. المشاة الذين لا يحملون ان يكونوا قريبين منها. مع مع يعني الامكان مع الامكان هو نعم وقرب منها. هنا مسائل ايضا تلحق بهذا - [00:08:25](#)

منها قالوا اذا لا يجلس حتى توضع الجنازة في الارض اذا جاؤوا معها فانهم يكره ان يجلسوا قبل وضعها على الارض. ينتظرونها قياما حتى توضع لما في صحيح مسلم ابي سعيد الخدري مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:08:59](#)  
اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع حتى توبة وكذلك من المكرهات في تشيع الجنازة او حملها رفع الصوت اما بصياح او تكبير او تهليل او قراءة كل هذا من البدع - [00:09:23](#)

وكذلك عند حملها قول القائل استغفروا استغفروا له. قالوا ان هذا بدعة ائمه يقال هذا عند دفنه اذا دفن كما صح عنه قال استغفروا لاخيكم فانه الان يسأل هذا بعد الدفن. اما اثناء الحمل فهذا من من البدع كما - [00:09:48](#)

في سنن سعيد بن منصور ان ابن عمر قال لما سمع رجلا يسير مع الجنازة ويقول استغفروا له قال لا غفر الله لك وقالها سعيد بن جبير كذلك وهذا عند حملها - [00:10:13](#)

كذلك يقولون يكره ان تتبعها النساء لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا دل على ان هذا النهي للكراهة لما قالت لم يعزم علينا انه لم يصل حد التعريب - [00:10:35](#)

لان النساء في الغالب يحصل منهن الجزء. ويحصل منهن التصويت ونحو ذلك فيكره حضورهن او تشيع الجنازة الا اذا لم يوجد رجال لدفنها وهنا صارت الحاجة داعية لحمل النساء لها ودفنها - [00:10:55](#)

نعم قال المسألة التي بعدها فيما يتعلق بالدفن قال وكون قبر لحدا اقرأ. نعم وكون قبر لحدا. وقول مدخل باسم الله وعلى ملة رسول الله. ونحوه على شقه الایمن. عندك قول مدخل - [00:11:18](#)

ه؟ زيادة مدخل. نعم يا شيخ موجودة عندك في نسخة ها في غيرها نسخة شي ايوه تابع ولدده على شقه الایمن ويجب استقباله القبلة وكره بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها. وتجسيص قبر وبناء وكتابة ومشي وجلوس عليه - [00:11:36](#)

وادخله شيئا مسته النار وتسمى وحديث بامر الدنيا عنده وحرم دفن اثنين فاكثر في قبر الا لضرورة. نعم. هذا ما يتعلق بالدفن. يقول وكون قد ايوا سنة هذا معطوفة على ما تقدم من قوله في اول الفصل وسنة اي يسن ان يكون القبر - [00:12:21](#)

لان القبر اما شق في الارض في وسط القبر مكان الدفن يشق شقا في وسط القبر في اسفل القبر واما ان يكون لحدا في جانب القبر من جهة القبلة. هذا هذه طريقة الدفن اما في اسفله في وسطه وهذا يسمى الشق - [00:12:48](#)

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا فلذلك يقولون يستحب ان يكون شعر لحدا اه ويكره الشق الا لحاجة واللحد سمي لحدا لانه مائل والميل للحاج هو الميل. ومنه سمي اللحد - 00:13:14

وافضل ان يكون من جهة القبلة. لأن القبر يجعلها متوجهاً إلى القبلة على عرض القبلة لأجل أن يجعل الميت في جهة القبلة على شقه اليمين متوجهاً إلى القبلة هذا هو الأفضل - 00:13:38

يقول وكون قبر لحدا. وفي حديث سعد ابن أبي وقاص لما احتضر اوصاهم وقال في مرضه الذي مات فيه رضي الله عنه قال الحدوا لي لحدا. وانصبوا علي اللبن نصباً كما فعل - 00:13:59

رسول الله صلى الله عليه وسلم كون ان الله عز وجل اختار لنبيه هذه الصفة وهدى اصحابه الى ذلك رضي الله عنهم لأن الصحابة لما ارادوا قبر الدفن للنبي صلى الله عليه وسلم او حفر القبر - 00:14:20

آآ اختلقو او تحيروا بما يختارون له. كان في المدينة من يلحد ومن يشق شقاً فارسلوا اليهما جميعاً. قالوا من جاء اولاً هو الذي فجاء الذي يلحد لحدا. فعلموا ان الله اختار لنبيه ذلك - 00:14:40

اه فلذلك يقول اه يقول سعد اصنعوا لي ذلك كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقولون ويكره اللحد بلا حاجة بلا حاجة وال الحاجة كيف؟ الحاجة مثلاً ان تكون الأرض ترابية لا تثبت لا يمكن حفر اللحد يسقط - 00:15:03

ينهال عليه. قال وفي هذه الحالة يجعل له في الاسفل ثم ينصب لبن يعني او شيء من جوانبه بحيث يجعل الميت فيه ثم يجعل عليه يجعل اللبن عليه اه مستويًا ثم يطين - 00:15:28

ثم يدفن هذا الشق اذا لم يمكن اللحد قالوا ايضاً ويكره الدفن في تابوت لأن التابوت يكون من خشب يكره فيه لأن الأرض انشف للفضلات ما يخرج من من الانسان او من اه يعني اذا تحل اه لحمه وكذا ف بهذه الحالة اه - 00:15:48

الارض انشف له. التابوت لا يحتفظ به ويستحب توسيع القبر. لأن قال احفروا واسعوا واعمقوا مع انهم كانوا في في دفن قتلى احد والناس في رهد مع ذلك لما خشي انهم يستعجلوا في الحظر قال احفروا واسعوا واعمقوا - 00:16:19

التوسعة من الجهة العرض والتعميق إلى الأسفل. إلى الأسفل ولأنها أبعد من أن تتبشه الدواب. والوحش واعمق من أجل أن لا تخرج أيضاً الرائحة. ولا تجرفه السيول وهذا نعم وقول مدخل باسم الله وعلى ملة رسوله أي ويحسن إذا دخله أن يقول باسم الله. وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا - 00:16:49

ورد عن ابن عمر قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا باسم الله وعلى ملة رسوله والحديث صحيح رواه الإمام أحمد وغيره - 00:17:26

هذا هو من السنة ولكن لو تركها لم يترك المستحب ولا شك أن هذا من السنن يعني التي ينبغي الحرص عليها ثم قال ولحده على شقه اليمين لحده اي دفنه او وضعه عفواً وضعه في اللحد على - 00:17:40

اليمين آآ لأجل ان يستقبل بوجهه القبلة وان يكون على اليمين افضل. على اليمين افضل تشبيهاً لأن النائم نومه على اليمين افضل وقالوا ايضاً يستحب ان يجعل تحت رأسه لبنة لوبنة. فان لم يوجد فحجر - 00:18:03

ولا بالمعروف انه ما يصنع من الطين يسمى اللبن ما يصنع من طين يسمى اللبن ما هو اللبن لا اللبن فإذا لم يوجد من تراب حتى يكون مستندًا إليها فإذا وضعه اه يزيل خيوط الكفن - 00:18:29

يفتح يفتح خيوط الكفن قال نعم على شقي اليمين ويجب استقباله القبلة هنا هذا استقبال القبلة واجب ليس من السنن. لا يجعل على ظهره او ادبارة الى القبلة لا - 00:18:54

يجب ان يستقبل القبلة لانه صلى الله عليه وسلم لما صل في الكعبة وخرج منها يوم الفتح استقبلها وقال عنها قال قبلتكم احياء وامواتا احياء وامواتا احياء في الصلاة وامواتا في الجنائز - 00:19:13

في الجنائز والافضل ان يقرب ان يدنى من جهة جدار او جدار القبر بحيث لا ينكب على وجهه. ويجعل وراءه اشياء يعني من لبن حتى لا يستلقي على ظهره بحيث يكون ثابتًا - 00:19:33

وكذلك اذا وظع اللبن مسندا هكذا يطين بالطين الفجوات التي فيه الحال بحيث لا يدخل التراب اذا دفن لا يدخل عليه التراب هذا هو الافضل. ويستحب عند الدفن ان يبدأ الجميع بحصوات - 00:19:59

ثلاث حصوات باليد حتى يهيلوا عليه التراب كما في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اه لما كان في قبر فحثا ثلاث حصوات من عند رأسه من قبل رأسه - 00:20:23

حديث روى ابن ماجه وصححه الالباني وكره بلا حاجة جلوس تابعيها قبل وضعها هذى التي ذكرناها قبل قليل يعني اذا ان يأتي ويجلس قبل ان توضع على الارض الجنازة لا ما دامت محمولة على ظهور الرجال يبقى قائما ينتظرها - 00:20:38

لل الحاجة كأن يرهق او يتعب او يكون يعني رضوى الخلقة لا لا يتحمل القيام او نحوها من من اه الحاجات نعم قال وتجسيص قبر قبل الوصول آآ هذا يقولون يستحب ان ان آآ اذا دفن الميت ان - 00:21:03

ان يقفوا على رأسه وان يدعوا كما في حديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا فيكم واسألاوا له التثبيت فانه الان يسأل - 00:21:29

فتسائل فتستفغر له تطلب له المغفرة اللهم اغفر له وارحمه ونحوها ثم تقول ثبته عند السؤال لانه يأتيه المنكر والنکير يسألانه من ربك ما دينكم من نبيك - 00:21:46

فهنا يسأل له التثبيت وان يرش على القبر كذلك من السنن ان يثبت بحصباء وماء يرش عليه حتى يثبت هذا لا لا جيله الرياح تراب لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما - 00:22:01

روى الشافعي في مسنده انه رش على قبر ابنه ابراهيم وووضع عليه الحصبة رش عليه الماء وووضع عليه الحصباء صلى الله عليه وسلم قال المصنف وتجسيص قبر يقول المكرهات الان بدأ في ذكر المكرهات قال وكره بلا حاجة جلوس الى اخره قال وتجسيص - 00:22:24

قبر وبناء وكتابة ومشي وجلوس عليه. يعني كره تجسيص القبر. تجسيسه ان يجعل عليه الجس او ما يشبهه من من آآ الاسمنت ونحوه. لان هذا نوع من البناء والنبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم نهى عن - 00:22:47

ان يجصق القبر وان يبني عليه زاد الترمذى وان يكتب عليه هنا يقول يكره وهل هو كراهة ام تحريم؟ محل خلاف لكن المصنف جزم بان المذهب هو الكراهة والبناء والكتابة الكتابة للحديث الذي ورد - 00:23:10

انه نهى ان يكتب عليه وان يكتب من اجازه من الفقهاء كتابه قال اذا كانت كتابة بيان انه قبر فلان العلم عليه اجازه ومن قال وقال وحمل الكراهة على كتابة التزكية - 00:23:42

التزكية وما ونحو ذلك او الادعية ونحو ذلك هذا لا شك في كراحته لكن الحديث جاء فيه النهي عن الكتابة وكذلك في روایة حديث جابر هذا الذي ذكرناه في روایة عند ابی داود والنمسائی قال نهى ان يبني على القبر وان يزار - 00:24:06

عليه على ما عليه من يعني حجارة ونحو ذلك زائدة عن الحاجة الى القبر ما دام انه بين لا يأذن. تجد بعض الجهلة اذا جاء الى قبر هذا من اه اباءه ومن اجداده وجده قبر عادي مثل الناس - 00:24:34

ها زاد عليه لا لا يزار عليه ما دام انه بين الا اذا انمحى صار لا يعرف انه قبر. وحده ان لا يزيد على شبر - 00:24:57

حد القبر ارتفاعه لا يزيد على شبر وما زاد فمكره وال الاولى ان يسنم ولا يسطح والنبي صلى الله عليه وسلم نهى وامر عليا قال ولا تدعن قبرا مشرفا الا سويته - 00:25:12

المشرف المرتفع كما في صحيح مسلم من حديث ابی الهیاج الاسدی لما ارسل علي ابن ابی طالب فنهى عن ذلك دل على انه كونه يسوى انه يدل على ان ان تركه يمنع منه اما محرم او مكره - 00:25:30

وفي حديث ابی مرشد الغنوی ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا تصلوا اليها وكذلك المشي عليها قال ومشي والمراد به مشي بنعال - 00:25:51

بين القبور. عبارة المصنف موهمن انه اي مشي. لا. المقصود المشي بنعال خاصة الخفاف يقولون لا لا يكره لان نزعها شاق. ولان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - [00:26:18](#)

فقال يمشي بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين يا صاحب السبتيتين انزع سبتيتك والسبtie هي المسبوطة من جلد مقطوع الشعر منه قال صاحب الانصاف ويكره الجلوس والوطء عليه والاتكاء اليه - [00:26:44](#)

هذا المذهب وعليه اكثرا الصحاب. وكراهة المشي في المقبرة والمقبرة بالظلم والفتح. قال وكراهة المشي في المقبرة بالعلن من مفردات المذهب هذا كلام ولذلك الخف نص على في شرح المنتهى قال ولا يسن نزع خف لانه يشق - [00:27:12](#)

لانه يشق فلذلك وكذلك النعل للحاجة لا بأس ان تكون الارض حارة جدا لا يستطيع المشي فيها او يكون فيها شوك فلل حاجة لا حرج ثم يقول نعم وجلوس عليه نعم. الجلوس محرم كما او مكروره. وقال بعضهم محرم - [00:27:44](#)

وبالمناسبة الى البناء هناك من قال من الحنابلة نفسهم عالم التحرير صار ذلك كما ذكر في الانصاف قال وقال ابو حفص تحريم الحجرة بل تهدم وحرم الفسطاط ايضا. فسطاطا يبني عليه خيمة - [00:28:11](#)

القبر هذا محرم والمشهور من المذهب مثل ما ذكر المصنف قال وادخاله شيئاً مسته النار اي ويكره. ان يدخل في القبر شيئاً مسته النار. ان يدخل في القبر شيء مسته النار - [00:28:30](#)

مدري ايش اجر وحديد لان الحديد لا يصنع الا بالنار وطرقه بالنار لانها لاماذا لانه آآ قالوا تفاؤلوا ان لا تمسه النار قال وحرم دفن اثنين فاكثر في قبر الا لضرورة - [00:28:51](#)

قبر واحد يجعل اكثرا من من واحد لا يجب ان يكون لكل واحد اه قبر مستقل ويحرم جمعهم آآ وهكذا هي السنة الا اذا كثر الموتى وشق على الناس الحفر. فلا حرج ويجعل بينهم حاجز فاصل باللين ونحوه. لان النبي - [00:29:23](#)

لما كثرت الجراحات والقتلى يوم احد شكوا اليه ذلك وهم قد ارهقوا جديدا في المعركة وجراحات بهم. فقال احفروا واوسعوا واحسنوا. اوسعوا لاجل ايش؟ ان يسع اكثرا من واحد ثم قال وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر وقدموا اكثراهم - [00:29:50](#)

قرانا صححه الترمذى قالوا هذا للضرورة او للحاجة المصنف قال الا لضرورة عبر بالضرورة لكن اه غيره قالوا لا حتى للحاج وهو الظاهر انه تبع في هذا عبارة زاد المستقنع - [00:30:14](#)

والصواب انه للحاجة وللضرورة. للحاجة والحاجة اخف من الضرورة ولذلك قطع في المنتهى واللقاء بأنه حتى وللحاجة شيخنا صلى لي سنة وتبسم وحديث بامر الدنيا عنده. ايش؟ هل قررناها؟ هيه - [00:30:35](#)

قال وتبسم وحديث بامر الدنيا عنده نعم يكره في المقبرة او عند دفن الميت ان يضحك حتى التبسم لان موضع ليس موضع ضحك او تبسم لان التبسم يدل على الانبساط. وهذا الموضع موضع - [00:31:05](#)

انقباض لانها تذكر الاخيرة وكذلك حديث بامر الدنيا بامر الدنيا دل على ان امر الاخيرة لا حرج فيه. لان قص عليهم حديث ابي آآ حديث البراءة ابن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار - [00:31:23](#)

فجلس وجلسنا كأن على رؤوسنا الطير ولما يلحد له بعد فقال ان العبد المؤمن اذا كان في ادب من الدنيا واقبالا من الاخرة الى اخر الحديث ذكر قصة وحديث طويل في المسند وسنن ابي داود بسند صحيح - [00:31:51](#)

دل على انه اذا كان في امر الاخيرة فلا حرج او كلام في الاعانة على آآ القبر او على توجيههم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوسعوا واحفروا وقال احفروا وقال من عند رأسه وقف على قبر وهم يحفرون - [00:32:10](#)

هذا توجيهه وتعليم. نعم. احسن الله اليكم واي قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه. نفعه الا نفعته؟ نفعه ياشيخ. ما في نسخة وسنة لرجال هذا الان يتكلم عن مسألة اهداء الثواب للموتى. ناسب ان تذكر في هذا الموضع - [00:32:27](#)

ها آآ قالوا واي قربة مع ان بعضهم يذكرها في اواخر الصيام وبعضهم يذكرها في مواضع اخرى آآ قال واي قربة فعلت؟ اي قربة؟ يعني من مما تدخله النيابة. لان هناك اشياء لا تدخلها النيابة مثل صلاة الغرض. لا يصلح احد عن احد - [00:32:56](#)

لكن المراد هنا القرى والتي تدخلها النيابة قراءة القرآن وحج وعمره وصدقة ودعاء واستغفار اما الدعاء والاستغفار فهذا جاءت فيه

النصوص. والحج والعمرة جاء فيه النصوص والصدقة فدل ذلك على انه آآ - 00:33:20

اي قربة فعلها فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه حتى ولو كان حيا حتى ولو كان حيا يجيزون حتى ولو الحي ان يفعل قربة له كذلك الميت من باب اولى لأن النصوص جاءت بها - 00:33:43

جاءت بها اما الصدقة ففيها اجماع واما الحج فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحجة عن ابيك واعتمر الى اخر النصوص. وسأل رجل قال يا رسول الله ان امي اختلت نفسها يعني ماتت فجأة - 00:34:04

وانها لو تكلمت لتصدقت قال تصدق عنها فاھدى عنها حديقة فعلها سعد بن عبادة لما جاء من سفر ووجد امه قد ماتت قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدق عنها فتصدق عنها بها حديقة كذلك. وكذلك - 00:34:21

قال من مات وعليه صيام صام عنه ولily وعائشة اعتقدت عن ابيها عن اخيها عبد الرحمن عند موته لما بلغها موته بعد موته. وسأل عمرو ابن العاص النبي صلى الله عليه وسلم ان اباه - 00:34:40

او صاه ان يعتق عنه مئة نفس. فاعتق الوليد عفوا هشام اعتقد خمسين وسأل عمرا اباه النبي صلى الله عليه وسلم هل يتصدق به؟ قال اما ان لو ان اباك اما ابوك - 00:34:57

لو ان اباك اقر بالتوحيد فصمت او تصدقت عنه نفعه ذلك. فدل على انه للمسلم ولذلك قال وجعل ثواب لمسلم جعل ثوابها لمصعب

وعبر الشيخ بقوله وجعل ثوابه للمسلم ان الذي يهدى هو الثواب ليس - 00:35:15

العمل. ان يهدى الثواب يعني اذا اثيب عليها يهدى الثواب ولكن آآ اه يعني يقولون انه لا يشترط في الاهداء ونقل الثواب النية به ابتداء يعني بمعنى لو ان شخص - 00:35:35

اخذ عمرة لم ينوهوا لميت ثم بعد فراغه منها ها نوافها لا حرج يعني سواء نوى النية من اول العمل انها لفلان او بعد فراغه منه واضح؟ ومنهم من يقول لا يفعل العمل وهو نو انه لفلان لكن اذا فرغ منه قال اللهم اجعل ثوابه لفلان - 00:35:55

لكن ظاهر كلام المصنف انه يعني سواء قدم النية او اخره وان المهدى هو الثواب لا نفس العمل موذا الثواب نعم وسنة لرجال زيارة لرجال نعم يا شيخ يعني اراد ان حتى النساء استثناء النساء. نعم. وسنن لرجال زيارة قبر مسلم - 00:36:26

والقراءة عنده وما يخفف عنه. ولو يجعل جريدة رطبة في القبر. وقول زائر ومال به السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وانا ان شاء الله بكم لاحقون. يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم - 00:36:57

العاافية. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم. واغفر لنا ولهم. هنا الان الكلام في زيارة القبور ذكر المصنف انها سنة لكن للرجال وانها لقبور المسلمين من اهل قبور المسلمين. قال وسنة لرجال انا عندي لرجل والظاهر انها اصوب. وسنن لرجل زيارة قبر - 00:37:17

سواء كان ذكرها او انشى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الموت وقال تذكر الاخرة كما في الروايتين وهل اه هذا قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؟ هل هو - 00:37:46

بالاباحة لانه امر بعد الحظر فيكون اباحة؟ قالوا لا. لانه علله بعلة قال تذكر الاخرة ومراده تذكر الاخرة مراد فاذا دل على الاستحساب ثم انه فيه شيء اخر ليس فقط - 00:38:12

اه تذكر الاخرة فيها زيادة السلام عليهم والاستغفار لهم فيها يعني فوائد اخرى آآ نعم قال وسنن لرجال زيارة قبر مسلم هذا من السنن والقراءة عنده هل تسن القراءة عند القبر؟ ها؟ هذا يعني مما ذكره المصنف والصواب - 00:38:33

انه لا يسب لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ القرآن له لم يرد عنه والسنة تحتاج الى دليل ونحن الان نتكلم هل هو هل هو مباح ام بدعة؟ ليس فقط انه سنة - 00:39:02

والقراءة عنده وهذا ايضا مثل ما ذكرنا. قال وما وما يخفف عنه هذا وما يخفف ولا فعل ما يخفف يخفف يخفف العبارة من اولها وصلنا لرجال زيارة قبر مسلم والقراءة عنده وما يخفف عنه. اي نعم - 00:39:20

قال يعني القراءة والفعل ما يخفف عنه من من آآ الصالحات استغفار ودعاء ونحوه يقول لان ايش؟ تهدى له نخفف تخفف عنه لانها طاعات هذا مراد المصنف. يعني ان يفعل عنده ما يخفف عنه. ثم قال ولو يجعل جريدة - 00:39:44

من رطبة في القبر واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها لما مر بقرين يعذبان قال انهم يعذبان وما يعذبان بكثير ثم اه قال  
بلى انه كثيرا اما احدهما فيمشي بالنعمة واما الاخر فلا يستبرى من البول ثم دعا بجريدة رطبة - 00:40:04

انشق نصفين وجعلها على القبرين فقالا يخفف عنهم ما لم يبسا حملوا على هذا والصواب ان هذا فعل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه اطلع على حال هذين القبرين ولان - 00:40:23

هذه شفاعته صلى الله عليه وسلم لهم بدليل انها تنتهي ما لم يخفف عنهم. وما يعلمنا انه يعذب من في القبر حتى نقول انه نفعل ما وما يعلمنا ان شفاعتنا قبلت - 00:40:41

فهذا الصواب انه لا يفعل ليس سنة ولا مباح وقول زائر ومال به هنا اذا زار القبر او مر بالقبر او مر بالقبور ان يقول هذا الدعاء السلام اولا يسلم ثم يدعو لهم لا يدعونفسه لان محل القبور ليس محل دعاء للنفس - 00:40:59

انما يدعو لهم هنا سلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين. فاذا لا يسلم على دار الكافرين قبور الكافرين وسماتها دارا لان القبر دار لمن فيه بيته. وانا ان شاء الله بكم لاحقون - 00:41:29

قوله ان شاء الله التبرك والا الناس كل حي يلحق بالموتى يموت لكن المراد به هنا التبرك قوله ان شاء الله او اصحاب هذه المقبرة. لان الانسان لا يدرى هذا لا يدري اين يدفن - 00:41:51

فالحال على الظن انه في المدينة المهم انها هنا قال يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين. هنا لاحظ انه دعا لهم بالمغفرة بالرحمة نسأل الله لنا ولكل العافية هنا دعا لهم ودعا تبعا لانه سؤال العافية يشرع للعبد ان اذا دعا لغيره ان يدعى ان يدعو لنفسه اولا - 00:42:09

اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولا هم فيه الداعاء. اما ان يتقصد محل القبور ظنا انها محل اجابة فهذا خطأ ولا فليست محل الاجابة محلة اديار العبادات في المساجد ونحوها الاوقات والازمنة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:38

في سنن الترمذى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبور مر بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه ثم قال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر. فهنا اقبل على القبور - 00:43:02

وعلى هذا اذا مررت بمقدمة مسورة لا ترى القبور ولا يرونك هل تسلم عليهم لا لانك لم تواجههم ليش؟ بالسلام. فالنبي صلى الله عليه وسلم مر بهم فاقبل عليهم. اقبل على القبور وكانت المقابر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليست مسورة - 00:43:23  
بين الناس سوء ومثل ذلك لو مررت على حي مررت بجوار بيته المغلق الباب. تسلم عليه اما اذا رأيته امامك سلمت عليه هكذا.  
اصحاب القبور لانه سماتها دار قوم مؤمنين - 00:43:46

وتعزية المصاب بالموتى والآن يتكلم على على مسائل التعزية على مسائل التعزية نعم. وتعزية المصاب بالموتى سنة ويجوز البكاء عليه. تابع وحرم ندب ونياحة وشق ثوب ولطم خد ونحوه. هذا اخر الفصل. التعزية التعزية - 00:44:06

أحكامها التعزية سنة بالمصاب بمن مات له قريب او من يحزن عليه قريب او صديق او نحوه سنة له ان يسترجع ويقول انا لله وانا اليه راجعون. اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها - 00:44:34

كما اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ام سلمة لما مات ابو سلمة وهل آآ يصلى لها قال الاجري من اصحابنا الحنابلة قال ويصلی رکعتین فی الفروع ویتجه ذلك او هو متوجه - 00:44:55

ولان ابن عباس فعلها لما جاءه خبر موت اخيه. وهو في طريق نزل عن الطريق وصلى ثم قرأ قول الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلة فيها الاستعانة او يقول استاذية المصاب بالموتى سنة. لاحظ قال يعني تعزية المقصود المسلم. تعزية المسلم - 00:45:16  
صعب للميت اما اذا لم يكن مصابا به فرح بموته هل يعزى؟ لا يعزى لماذا؟ لانه قد يكون فرح بموته هذا وان كان قريبا له فاذا نصوا على ايش؟ المصاب - 00:45:42

واصل التعزية هي التسلية والتحت على الصبر وفيها الدعاء للميت والدعاء لاهلہ باع يجبر الله مصابيه المصابين به ان يجبرهم الله

التعزية سنة لكن ظاهر كلام المصنف تعزية المصاب بالموت كأنها عموم. والمراد بها المسلم والمراد يقولون - 00:46:02  
من لا يخشى من لا يخشي في الفتنة معه. فالشابة لا تعزى لها خشية الفتنة إلا من كانت من محارمه فلا فتنة بينهم فنصلوا على الشابة  
اما كبيرة السن التي لا يفتتن بها - 00:46:32

فلا حرج أن يعزى لها ومن جهل الناس لأن المرأة لا تقابل الرجال مطلقاً إلا محارمها. إذا مات لها ميت تخشى أن ذلك يفسد الحداد  
المحادة يعني تجدها تفتتن منها ذلك - 00:46:48

ولا ترى القمر إذا رأى القمر أى شئ كل هذا من الخرافات نعم المرأة لا تكشف وجهها أو كذا إمام غير محارمها أما التعزية أن يدخل عليها  
ويعزيزها مع الناس دون خلوة لا حرج فيها - 00:47:11

او يكلمها بالتليفون لا حرج هل للتعزية مدة معينة يقولون ثلاثة أيام لأن النبي صلى الله عليه وسلم آراء جاء إلى لما قتل جعفر  
ابن أبي طالب جاء إلى أهله بعد ثلاثة أيام وقال - 00:47:29

ونهاهم عن الجلوس بعد ذلك أو يعني على أخذوا من هذا و قالوا إن الثلاث كافية الثلاث باليها وبعدها لا تعزية بعدهم قال لا مدة  
لها لا مدة لها بل العبرة بالمصاب ان كان دام معه الحزن مدة أيام أكثر من ثلاثة - 00:47:50

فيعزي وذكر مجد الدين بالبركات ابن تيمية رحمه الله انه كان قالوا الا اذا كان غائباً فلا بأسباب تعزيته اذا حضر ولو كان ايش؟ بعد  
الثلاثة أيام لأن لأن فيها حقاً اخر غير قضية التسلية - 00:48:17

قضية المجاملة فيباح ذلك. قالوا لا بأسباب على سبيل الرياح وهل يكرر التعزية؟ قالوا لا يكره اذا عزت مرة واحدة يقرأ الا اذا احتاج  
إلى وعظ بالتحفيف عنه يأتيه لاجل ذلك - 00:48:40

فلا حرج من باب حاجته إليها فيقول له مثلاً أحسن الله عزاءك أو أعظم الله أجرك أو كما قال النبي وسلم فلتتصبروا أن لله ما أخذ وله  
ما أعطى وكل شيء عنده باجل مسمى - 00:49:01

اصبرى واحتسبى لما قال لها ابنتي آءى وكذلك مما من هذا آءى ماذا يقول؟ يقول أباً يجوزه خيراً أو يقول استجاب الله دعاءك  
ورحمنا واياكم ونحوها من عبارات يعني الردود - 00:49:15

وقالوا يسن أن يصنع لهم لاهل الموت طعاماً يبعث اليهم ثلاثة أيام لأنهم قد شغلوا لاهل ويكره لمن يحضر عند أهل الموت. الذين  
يجتمعون يكره لان هذه اعانت لهم على على المكره - 00:49:35

الا اذا اضطروا الى مجيء ضيوف يقام بحقهم فهذه امور يعني يظهر الله اعلم انها مباحة على سبيل قدر الحاجة على قدر الحاجة. مع  
ان المذهب الكراهة يقول يكره يكره الاجتماع للميت - 00:49:55

يعنى بسبب العزاء الاجتماع له نعم قال ويجوز البكاء عليه يجوز لماذا؟ من حيث قال وحرم ندب ونياحة البكاء بسبب الحزن يجوز بالا  
ندب ولا نياحة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:20

بكى على سعد بن ابن عبادة لما غشى عليه ظنوا أنه مات فبكى عليه وبكي من من عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلا تسمعون  
ثم قال انه لا يعذب بدموع العين ولا ولا بحزن القلب. ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه - 00:50:42

او يرحم يعني لما يصدر من اللسان من كلام من نياحة او ذكر او نحو اما يرحم بما يبدر به منه ايضاً هو  
قال وحرم ندب ونياحة. الندب هو ان ذكر محسن الموت - 00:51:04

وان يقولوا مثلاً وسناه وجبلاه وكذا يندبوا. هذا يحرم هذا يحرم ونحو ذلك والنهاية طول النوح طول النوح يعني رفع الصوت  
بالبكاء نوحاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيتهم فيقول واجبلاه واسيداه - 00:51:28

الا وكل الله به ملكين يلهمانه ويقول ان اهكذا كنت يعني يصبح هذا العذاب على الميت وفي حديث ابي سعيد الخدري عن النبي لعن  
لن النائحة والمستمعة لالسامعة لان المستمعة التي تأتي تصفي اليها والسامعة التي تبتلي باناس يصيرون لا تزيد -  
00:51:57

كلامه قال وشق ثوب ولطم خد ونحو اي يحرم لأن هذا من الجزء. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من من لطم الخدود

وشق جيوب ودعا بدعوى الجاهلية - 00:52:23

هذا كله يدل على التحرير وانها كبيرة وانها كبيرة نسأل الله تعالى ان يرحم احوالنا وان يحسن ختامنا وان يفقهنا في الدين وان يرحم موتانا وموتي المسلمين انه هو جهد كريم - 00:52:38

بهذا اه نختتم درسنا ونعاود ان شاء الله تعالى الشهر المقبل بعون الله وتوفيقه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:52:56